

زاد المستقنع (71) | مراجعة على باب الطهارة - تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله محمود بكل لسان معبود في كل زمان لا يخلو من علمه مكان ولا يشغله شأن عن شأن جل
عن الاشباه وعن الانداد وعن صاحبة وعن الاولاد - 00:00:00

واصلي واسلم على نبيه محمد وعلى اله واصحابه الى يوم يقوم الاشهاد. اما بعد كنا في الدرس الماضي وعدنا بالمراجعة لما يتعلق او
بداية من القسم الثاني من اقسام المياه وهو الطاهر الى نهاية باب - 00:00:21

الاستنجاء فنقول ما الدليل على جعل الماء غير مطهر. او بعبارة ثانية. ما دليل من قال بان المياه اقسام ثلاثة؟ في زيادة الماء صباح
الخير بين الطهور والنجس هذا احد الادلة في حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة آ عن ماء البحر قال هو -
00:00:41

ميتته فهم متيقنون انه كان طاهرا وانه لا يتعلق به حكم النجاسة. آ وانه غير منجس لهم. آ ايضا من الادلة على ذلك. نعم لا يغتسل
لا يغتسل. لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فانه من المعلوم ان اغتسال الجنب لا يغير - 00:01:27
او لا ينجس الماء قطعا. لكن قالوا لولا انه يحدث في الماء شيئا ينقله من حكم لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. من يمثل
لماء طاهر او ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى - 00:01:56

هذا بانه امثلة للماء الطاهر ما تغير اما اذا تغير فقد يكون تغيره بنجس فيكون نجسا. هذا واحد ايضا اذا طبخ فيه شيء ما غمس
على قول الحنابلة ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل. كذلك ايضا - 00:02:16
ما تغير بطول المكس لا هو طهور بالاجماع كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره. نعم اخر غسلة زالت بها النجاسة. طيب هذي تحتاج الى
وقفة فما العلة في كون اخر غسلة زالت بها النجاسة يذكرون بانها طاهر او بان الماء ذاك طاهر ولا يقولون - 00:02:53
انه لا نجس ولا طابور لماذا ما العلة في ذلك او وقفنا معها وقفة بعض المسائل قد لا يحتاج اليها في نفسها حقيقة لكنها بادراكها
تقوى ملكة الطالب بحيث يعرف محل - 00:03:18

العلل عند الفقهاء ووجه او الحدود الفاصلة بين هذا وذاك بمثل بعض المسائل التي يكون فيها شيء من الاشكال نعم نعم احسنت
قالوا اه في عبارة الغوث قالوا لان لان المنفصل كالم متصل. المتصل الماء الذي بقي على العضو هذا بالاجماع انه - 00:03:49
اليس كذلك؟ اه المنفصل الذي كان فيه تغير نجس. وهذا بينهما تنازعه هذا اهو ملحق بالذي انفصل معه متغيرا ام هو ملحق بالذي
بقي على اليد طهورا. فلما تنازعه الاصلان قالوا بانه طاهر ليس آ بطهور ولا ولا بنجس - 00:04:24

قال الحنابلة رحمه الله تعالى كل اثناء طاهر ولو ثميننا يباح اتخاذه واستعماله ما الذي يستفيده طالب العلم من هذه العبارة هذه قلنا
بانها نعم لانها ضابط من الكليات الفقهية وهو ان الاصل في الاواني الطهارة. ولو كان ثميننا. ما حكم - 00:04:53
استعمال مرصع بالالماس. او متخذ من المرجان جائز مطلقا هذا بناء على الاصل نعم نقول اما كونه فيه اسراف او لا فذاك يختلف
 باختلاف احوال الناس فقد يكون الالماس في بلد رخيص. بحيث يستعمل كاستعمال الزجاج او سائغ انواع الزجاج. وقد
يكون بالعكس وقد - 00:05:27

الناس فيهم ثراء ومال اه حتى لا يكون ذلك شيئا مستغربا عندهم. اه الفقهاء رحمهم الله تعالى من الاواني التي يباح استعمالها

المضرب. فما معنى المضرب؟ وما اوجه هذا الاستثناء وما الذي يشترط فيه - 00:06:00

هذا سؤال اختبار. يعني كانه نعم المضرب ما هو نعم تجعل في الباب الاصل انها كالضرب. ولذلك سميت ضبة. اي نعم. فاذا هذا معنى الضبة. ما حكمها انها ليست كثيرة فقط - 00:06:26

وانها من فضة وان تكون لحاجة وان تكون. ما الذي يقصدون بكونهم لحاجة لا يعني قالوا لحاجة لم يقولوا للضرورة اذا قالوا لحاجة فانما يخرج شيئا واحدا نعم ان يكون لم يتخذ للزينة فما دام انه لم يتخذ للزينة فيكون محتاجا اليه. يعني لو كان عندهم انا ثاني - 00:07:04

ويمكن يستغنون به نقول ما يضر حتى ولو ضبوه بضبة من من فضة اتخاذا اواني الذهب والفضة محرم عند الفقهاء فما علة ذلك؟ لذا قالوا ويحرم اتخاذهما واستعمالهما او اتخاذاها او استعمالها - 00:07:44

لم الحقوا الاتخاذ بالاستعمال الضفة البعيدة ها يا شيخ داود انهم اذا حاروا استعماله حرموا اتخاذه يمثلون لذلك باللات لالات اللهو كطبل نحوها وان كان يعني هذه ايضا مما اه يعني حصل فيها اله. اه هل يلحق بالواني - 00:08:10

الاشياء الاخرى هل يلحق بالواني غيرها في الحكم اذا كانت من ذهب واذا كانت من فضة ها انهم الحقوا بالواني ما شابهها انه الحق بالواني ما شابهها كالمكحلة والمحرمة ونحو ذلك. وقلنا بان هذا يعني اه له - 00:08:44

وجه وان كان قد يعترض عليه وسيأتينا ما يتعلق ببعض الكلام في آ مسائل قريبة باذن الله جل وعلا قال وتباح انية الكفار لما عبر بالكفار هنا لا هو اراد ماذا - 00:09:24

اراد ان يدخل في ذلك اهل الكتاب وغير اهل الكتاب فلم يقل بانها يعني كانه اشارة الى الرواية الاخرى عند بعض الفقهاء كالحنابل ك بعض الحنابلة وغيرهم اه في قولهم انها لا تحل الا انية اهل الكتاب. ولذا قال هنا ولو لم تحل ذبائحكم. للاشارة الى هذه المسألة.

للاشارة الى هذه - 00:09:54

المسألة فبناء على ذلك على اي شيء يحمل حديث ابي ثعلبة الخشني في قول النبي صلى الله ما ما حديث ابي ثعلبة قبل ذلك لا تصيرون مثل اه الحصادة الحصادة التي تحصد للزرع تلقي كل شيء وراء ظهرها وتذهب. ولا تدري ما حاله - 00:10:18

لابد ان تراجع انا اشوف ان المراجعة يعني مقتصرة على يعني بعض الاخوة قليل مع ان في بعض الاخوان يمكنه مستحي شوي لكن مع ذلك ليعني يكون شيء من المراجعة - 00:10:43

اه صدقوني يا اخوان ان هذه المراجعة ربما كانت اكثر افادة من بعض الدروس ولذلك اهل العلم ينصون على ان من اعظم ابواب التحصيل هي المذاكرة ومراجعة المسائل نعم ما حديث ابي ثعلبة؟ وما الذي يتعلق به؟ نعم يا شيخ - 00:11:01

قال لا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها على اي شيء يحمل ذلك؟ وهو قال هنا تباح ان يقي الكفار اما ان يحمل على انهم كانوا يستعملون النجاسات كما جاء في بعض الروايات او يحمل ذلك على على سبيل الاولى وانه يعني آ ان انه - 00:11:24

يكونوا مكروها الا ان يحتاج الى ذلك فان الحاجة ترتفع بها الكراهة كما هو معلوم طيب نحتاج الى شيء من المراجعة. سنخفف عليكم الاسبوع القادم تكون الاستنجاء اللي راجعتموه اليوم. وباب السواك وسنن الوضوء - 00:12:01

واظنه قصير وسهل ميسور جدا. والان لعلنا باذن الله جل وعلا ان نكمل ما توقفنا عنده نعم. نعم يا حسام عندك شيء اي نعم انت كنت غبت في الدرس الماضي ولا لا؟ طيب انا سمعنا من كثير من الاخوان بقي ما عندك. نعم ما الذي عندك - 00:12:24

نعم نعم قوله سرا. نعم. ايش اه ما وجدتها ابدا في في كتب الحنابلة كلها لا خلنا لا نبيك تراجع منتهى الايرادات الاقناع كشاف القناع يعني هذه هذا اكيد المقنع هذا لكن نريد هذه - 00:12:48

حتى تتأكد ابدا لان ابدا هذه صعبة. جدا. نعم طيب نعم لا لا هم يعني هذي خلى للجهد بعد ما تبحث اذا ما لقيت مصيره الى اجتهدك ان شاء الله. نعم - 00:13:17

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر رحمه الله تعالى. قال رحمه الله نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:13:44

ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. والستر بالفتح اما بالفتح فهو فعل فعل الستر واما بالكسر فهو ما يستفى به ما يستتر به من الثوب ونحوه. ما يستتر به من الثياب ونحوها - [00:14:18](#)

عورة اه هي بمعنى كل ما يعود الانسان رؤيته او ظهوره وانكشافه ستر العورة بهذا اللفظ لم يأتي في الادلة آآ هذا اللفظ وانما هو من الفقهاء رحمه الله تعالى تعبير عن - [00:14:44](#)

مجموع الادلة التي دلت على بعض او اعتبار اللباس في الصلاة وفي غيرها وفي هذا الشرط يتكلم الفقهاء ويدخل في كلامهم ما يتعلق بعورة النظر وما يتعلق بعورات في عورة الصلاة. وان كان في الاصل ان محل الكلام هنا هو ايش؟ عورة الصلاح. لان عورة - [00:15:14](#)

اين يتكلمون عليها يتكلمون عليها في اول كتاب النكاح عند رؤية المخطوبة. ويجعلون الحنابلة يجعلون اقسام النظر ثمانية اقسام. فيتكلمون على ذلك كله هناك لكن لا شك ان بين عورة الصلاة وعورة النظر نوع مقاربة ومناسبة. فلذلك ربما تتداخل في بعض - [00:15:49](#)

الاحكام لكنها ليست من كل وجه متفقة تمام الاتفاق. والدليل على ذلك او بيان هذا ان المرأة في الصلاة بالاجماع لا تغطي وجهها. اليس كذلك واما في خارج الصلاة فانها عند الحنابلة فقط - [00:16:22](#)
واما ها الشافعي اكد عند الشافعية اكد انا اسأل الاخ ها احسنت وعند الشافعية ولذلك ما ما يقال كلاما على طلاقه ليس بصحيح. بل مذهب الشافعية الذي قرره النووي رحمه الله تعالى - [00:16:50](#)

متأخر الشافعية ان تغطية المرأة وجهها اه هو هو الصحيح في المذهب عندهم. ولذلك عمل بعض الشافعية الى الان في الهند وبعض الديار آآ على هذا على ما استقر من قول الشافعي الا - [00:17:20](#)

اه الذين اه تعرضوا لغير المذهب او لحقهم بعض الهوى بعض الهوى في هذه المسألة. اذا هذا يدل على ان مسألة النظر ومسألة آآ عورة النظر وعورة الصلاة فيها شيء من التباين في بعض المسائل - [00:17:40](#)
لكنها ايضا فيها آآ ما يدل على الاقتياض آآ عن التقارب من جهة ان كل شيء او لان الانسان بالتجمل ولا شك ان اعظم ما ينبغي له ستره ما يستحي من ابرازه واطهاره يلحقه - [00:18:00](#)

آآ العوام بروزه وظهوره. والادلة على ستر العورة كثيرة. يستدل اهل العلم بالاية يا بني ادم وزينتكم عند كل مسجد فعبر بالمسجد هنا ويهاد به الصلاة كما قال الله جل وعلا وان المساجد لله - [00:18:20](#)

فلا تدعو مع الله احدا. فانه لا يقول احد مثلا بان من يصلي في بيته لا لا يحسن به ان يتجمل في صلاته ويلبس ثيابا حسنة في تلکم الحال. ايضا مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:18:40](#)

ايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ما الدليل على انه هذا يدل على ستر العورة. هذا سيأتينا في الجواب عن الحنابلة. لانه اذا جعله على عاتقه فالغالب ان ذلك امکن له - [00:19:00](#)

في ان يسقط منه امکن من ان يسقط او آآ تنكشف بعض عورته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال آآ اذا صلى احدكم في ثوب فان كان واسعا فليلتحف به. وان كان ضيقا فليتزبر به - [00:19:20](#)

ليجعل له ازاغا. وقال ازغه ولو بشوكة. احاديث كثيرة كلها تدل على هذا معنى وهو اعتبار الاعتبار آآ الستر في حال في حال الصلاة. اذا قلنا بانه الستر فما ضابط ذلك. لان هذا بعض الناس يقول ستر العورة ستر العورة ولا يعرف الضابط. هنا قال بما لا يصف بشرتها - [00:19:40](#)

فاذا لو كانت البشرة تتبين من خلال الثياب فهنا نقول هذا ايش هذا لا يكون ساترا. لكن ما معنى تتبين؟ اذا كان يتبين لونها يعني يعرف انها هذه البشائر كذا اهذه كذا بيضاء اه نقية ليست كذلك. اما اذا كان يفترق مثلا ما كان تحته - [00:20:11](#)
وثياب اخرى يفترق عما ليس تحت وديان هذا لا يقال بانه من لازمه ان لا يكون هذا ليس بساتر لكن ما دام ان ما تحت الثوب لا يبين عن لوم البشرة وهنا اطلقوا ذلك وهذا فيه شيء لكن بعض الشافعيين - [00:20:43](#)

لقيده قال بما لا يصف البشرية للمخاطب يعني الذي يجلس اليك لا قريب وليس ببعيد. لانه لو امعن النظر مثلا وقرب جدا لربما يعني آآ استطاع ان يميز ولو كان بعيدا حتى ولو كانت آآ خفيفة فانها لا تبين له - [00:21:03](#)

فلا نقول بان هذا سائر. فاذا اذا قيده بالمخاطب فانه يكون اه اه اذل. والحنابلة وان لم ينص على ذلك لكن هذا ظاهر انهم بدون الذي يعني يكون اليه عن قرب لا ليس بالبعيد ولا بالقرب. ليس بالبعيد ولا بالقرب. نعم - [00:21:29](#)

قال وعورة رجل وامه وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة هذه مجموعة من آآ من يلزمهم الستر آآ بين ان عورتهم من السنة الى الركبة. اما الرجل جاء في - [00:21:49](#)

كذلك اه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما بين السورة الى الركبة عورة واستدل اهل العلم بحديث ونحوه غط الفخذ فان الفخذ عورة. لكن هذا لو صح لكان فيصلا آآ الا انه ليس ليس آآ يعني - [00:22:16](#)

ثم انه ايضا خارج الصلاة آآ او لو صح لكان فيصل آآ لانه جاء ما يعارضه من لما دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد انكشفت فخذها فغطاها فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة - [00:22:36](#)

فلم يغطيها عن ابي بكر وعمر فهل معنى ذلك ان الفخذ ليست بعورة؟ هذا يعني مما يحدث في ذلك شيئا من الكلام اه هل اخذ عورة في اصلها آآ في خارج الصلاة وفي داخلها او انها في خارج آآ الصلاة آآ يعني - [00:22:56](#)

يتساهل فيها او يكون الامر فيها ايسر من داخل الصلاة. هذا احتمالات للمسألة. لكن بلا شك ان جماعة اهل العلم ينصون على انه في حال الصلاة ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. واذا قالوا من السرة الى الركبة يعني ان - [00:23:16](#)

والركبة ليست بداخلتان في ذلك لذا ينصون احيانا عليه وليست منها وليست منها يعني ليست من العورة فلو انكشفت الركبة او بانة السرة فانه لا يقال بانه قد انكشفت عورته. هذا بالنسبة - [00:23:36](#)

اما الامة فاو لا لابد ان يعلم انه بالاجماع ان عورة الامة ليست كالحرية لكن بر ولا في الصلاة. لا في النظر ولا في الصلاة. اذا قلنا اذا بان عورتها ليست بعورة كالحر - [00:23:56](#)

فاذا هل تكون كالرجل سواء بسواء؟ هذا احد القولين في المذهب وهو مشبوه المذهب عند الحنابلة كما نص عليه المؤلف هنا وذلك لما جاء في بعض الروايات او في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا زوج احدكم امته او عبده فلا ينظر منه - [00:24:16](#)

منه الى من السرة الى الركبة. فدل هذا على ان هذا محل العورة او بالنسبة للجانبين فيكون ذلك ولا شك في آآ الصلاة كذلك على الاقل. وان كان آآ في - [00:24:36](#)

في قول اخر عند الحنابلة وهي نص عن احمد اختارها جماعة منهم او ممن مال الى ذلك اه ابن تيمية في شرح العمدة ان الامة تصلي في فيما تخرج فيه غالبية. يعني ما كان يخرج منها غالبا فانها لا تكون عورة لها في صلاتها. وما كان - [00:24:56](#)

سوى ذلك فانه يكون عورة. ما ما الاختلاف بين القولين؟ مثل الصدر. في الغالب ان المرأة اما لا تخرجه عند الناس؟ فبناء على ذلك لو اخرجته في الصلاة تكون عورة على هذا القول اما على قول الحنابلة هنا فانه لا يكون عورة - [00:25:23](#)

فاستدلوا في هذا بما جاء عند ابن ابي شيبه عن علي ان انه قال تغطي الامة في صلاتها اه ما اه او اه تصلي الهمة اه فيما تخرج فيه او عبارة نحوها بما يدل على ان ان - [00:25:43](#)

عورتها. وام الولد والمعتق بعضها هي امة. فلما كانت امة وان كان مصيرها الى الحرية الام الولد هي التي انجبت ولدا فالغالب انه اذا مات وهتعتق لانه لا يصح بيعها. ليس كذلك؟ اه بناء على هذا قالوا ولو كان حكمها بان مصيرها الى الحرية الا ان حكمها في في - [00:26:03](#)

في الان انها امة فتكون عورتها كعورة الامان. وكذا المعتق بعضها. لان المعتق بعضها يعني لو كان لرجلين احدهما اعتق شخصه قال حقي من فلانة حر او ما املك فيك - [00:26:33](#)

هو حر فانها تكون معتق بعضها. فتسري الحرية ويعلق يجب عليها ان يعطي صاحبه حقه اذا لم اذا لم ايضا يمضي ذلك العت. فان كان عاجزا فانها تبقى مبيعة. فهذه يقولون بانها تبقى - [00:26:53](#)

ولها احكام الائمة لما جاء في الحديث هي امة او المكاتب قن ما بقي عليه درهم المكاتب كن ما بقي عليه اه درهم. نعم نعم الحرة اما ان تكون صغيرة او كبيرة. وظاهر كلام المؤلف هنا ان الحكم فيهما واحد - [00:27:13](#)

وانهما ايش وانهما يلزمهما جميع التغطية هنا. وهذا ليس بمراد وذلك لانهم ينصون كما في الروض وغيره على المراهقة. ويقصدون بالمراهقة ليس في اصطلاحنا التي بلغت او بلاغ وانما يقصدون من لم تبلغ من لم تبلغ فانهم يقولون عورتها كعورة كعورات الامة - [00:27:48](#)

بالنسبة للصلاة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهذه غير حائض لم تبلغ الحيض فتكون بناء على ذلك اذا دون او لا يلزمها الخمار في حال في حال - [00:28:18](#)

ولا فإذا محل الكلام هنا في الحرة وان اطلق ذلك الا انه قصد بهذا قصد بذلك البالغة قصد بذلك البالغة. قال وكل الحرة عورة. اه بالنسبة للحرة في الصلاة اه فان وجهها باجماع اهل العلم - [00:28:38](#)

ليس بعورة بل يكره لها تغطيته كما انهم مجمعون على انه يجب عليها تغطية رأسها وانها لو صلت كاشفة رأسها لم تصح صلاتها كما نقل ذلك ابن عبد الباب وغيره. نعم. ثم اه اه بعد ذلك ما الذي يدل على انها تغطي - [00:28:58](#)

الجميع قالوا بانه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار قال نعم اذا كان سابقا سابقا يغطي ظهور قدميها. فاخذوا من ذلك ان المرء لابد ان تغطي جميع - [00:29:23](#)

جميع جميع بدنها. بما في ذلك القدمين بما في ذلك القدمين وهم في الجملة لا يختلفون بالنسبة للمرأة الا في الكفين وفي وفي قدميه فمنهم من يدخلها اعتبارا بقوله اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ومنهم من يخرجها بدلالات اخرى. آ - [00:29:43](#)

اه يعني ببعض العمومات اه انه لما قال تغطي ظهور قدميها في الغالب انها اذا سجدت تبين بعض قدميها مما يدل يعني فيها شيء شيء من التعليم. فاذا اه وضح لك وجه استدلال اهل العلم بكون المرأة اه تغطي جميع - [00:30:13](#)

عبدنها آ لا صلاة لامرأة هذا حائض الا بخمار وآ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وللحديث الذي ذكرناه اذا كان سابقا يغطي ظهورها قدميها واختلف في الكفين وفي القدمين. لما ذكرنا وظاهر كلام المؤلف هنا ان - [00:30:33](#)

بك مما يجب ستره مما يجب ستره خلافا لابي حنيفة الذي يرى ان القدمين لا آ بأس ببروزهما وايضا الكفين في قول جماعة من اهل العلم آ كثيرة ليست بالقديمة. نعم - [00:30:53](#)

قال وتستحب صلاته في ثوبين الناس الان كلهم يصلون في ثوب واحد ولا في ثوبين ها كنت شفت واحد لابس ثوبين ها يصلون في ثوبين ولا في ثوب واحد ارجع الى ما قلت لا يصلون في ثوبين وثلاثة وخمسة وعشرة - [00:31:11](#)

اه الثوب في العربية لا يطلق على القميص. هذا اسمه قميص. واما تسميته ثوب او تخصيصه بالثوب هذا من تخصيص لغات العرف والا فاللغة تطلق الثوب على كل شيء هذا ثوب. وهذا ثوب وهذا ثوب - [00:31:46](#)

كل ما يلبس يعتبر ثوبا فبناء على ذلك يصلون في ثوبين ولا في الضاحية؟ ثوبين على الاقل اكثر الناس يصلون في ثوبين لكن فيما مضى لم ذلك بمتيسر. ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قال او لكلكم ثوبان؟ او لكلكم ثوبان؟ يعني لم يكن عند الناس - [00:32:05](#)

هناك ما يتيسر. فاستحباب الصلاة في الثوبين آ مستحبة لانها اكمل في الستر واتم في آ الاماني من انكشاف العورة. لكن ذلك بلازم ليس بلازم لتعذره. آ تعذره فاذا استحباب الصلاة في الثوبين واضحة. معنى آ واضح ومعنى الثوبين ووجه الدلالة على ذلك من الادلة. نعم. قال ويجزئ - [00:32:29](#)

قال ويجزئ ستر عورته في النفل. آ يعني انه لو صلى في النفل فيجزئ ان يستر عورته. لما قال في النفل اراد المسألة التي بعدها يعني ان الفرق سيختص بخصيص لا يختص او لا تتناول النفل لا تتناول - [00:32:58](#)

الاصل ان النفل والفرط على حد سواء في وجوب ستر العورة لكنه اراد ان يبين بعد ذلك ان ان الفرض يزيد بقيد سيبيبه. اما النفل فهو باق على الاصل وهو ستر العورة. سيأتينا الكلام عليه - [00:33:21](#)

نعم. يعني الان زاد في الفرق بانه لا بد ان يستر احد عاتقين اه ستر احد العاتقين في الفرض اه اه معتبر عند الحنابلة ولا في مشهور المذهب انها لا تصح الصلاة بدون ذلك. واصل هذا انه قال لا يصلي في الثوب الواحد - [00:33:41](#)

ليس عليه منه شيء ليس عليه منه شيء. في بعض الروايات ليس على عاتقه منه شيء. فخذوا بظاهر هذا النص وجعلوه آآ معتبرا في الصحة الصلاة وداخل في اعتبار الستر وتحقيق وتحقيق - [00:34:13](#)

الشر وهذا من المفردات عند الحنابلة. فجمهور الفقهاء كما هي الرواية في المذهب عند الحنابلة اخرى قول كثير من اهل التحقيق ان ذلك ليس ليس بشرط. فاذا قلنا بانه ليس بشرط على اي شيء يحمل الحديث؟ قالوا - [00:34:33](#)

بانه يحمل او لا على ماذا؟ على الاستحباب. وان ذلك من كمال الزينة ثم انه ايضا ان ذلك من من آآ من تمام ستر العورة. لانه اذا كان على عاتقه منه شيء فالغالب انه ايش؟ انه يأمن انكشافه - [00:34:53](#)

يأمن انكشافها. ومما يدل على ان ذلك ليس بمعتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان واسعاً فالتحب واذا التحف به غطى به كتفيه ولا شك. وان كان ضيقاً فاتزر به. واذا اتزر به هل يغطي عاتقيه؟ يعني - [00:35:13](#)

ان يكون له ازاء ما يغطي عاتقيه فلولا ان صلاته صحيحة بدون ذلك لما امره النبي صلى الله عليه وسلم في الابتزاز ثم مما يدل على هذا ايضا انهم آآ فرقوا بين النفل - [00:35:33](#)

ثم ايضا انهم لما جاءوا للكلام عليه قالوا يكفيه ولو كان خيطا واذا كان الامر كذلك فشأن العورات انما هو للستر وهذا الخيط لا يحصل به ستر. اليس كذلك؟ مما يدل على ان هذا القول فيه اشكال. ولذلك الذي عليه الفتوى وقوله - [00:35:53](#)

كثير من اهل التحقيق عند الحنابلة هو موافق لمذاهب جماهير اهل العلم وهو ان الستر العاتقين ليس ليس بلازم لكنه مستحب لكونه من كمال لكونه من كمال الزينة. نعم قال وصلاتها في درع وخمار ومنحفة. هذا يعني كأنه راجع على الاستحباب - [00:36:18](#)

كانه يقول ويستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. والدرع يقصدون به ماذا الدرع هو هو القميص. هو القميص والخمار الذي يغطي به الرأس والملحفة. ويعني ما يغطي به جميع البدن مثل اه اللي يسمى عند العامة الان عندنا شيخ شاف او جلال اه وهو قريب من العبادة لانه - [00:36:50](#)

جميع البدن جميع البدن. هذا واتم ما جاء في روايات الحديث لا يقبل الله صلاة تصلي المرأة في آآ في درع وخمار؟ قال نعم اذا كانت تغطي آآ ظهور قدميها - [00:37:19](#)

وهذا ان انه يحصل ذلك بمثل هذه بمثل هذه الثياب الثلاثة. لكن ذلك ليس بلازم لما قيل في حق الرجل بانه لا يجب عليه ان يكون قد لبس ثوبين لان ذلك قد يتعدى قد يتعدى آآ على جميع الناس لكن آآ يجزئ من ذلك - [00:37:39](#)

وعورتها فكيف ما حصل في هذا به الستر فانه حصل المقصود حصل ذلك بملحفة واحدة حصل ذلك بعباءة حصل وذلك باي شيء فانه يحصل به المقصود وتصح معه الصلاة وتحقق المرأة الشاغل. نعم - [00:37:59](#)

او مجلس قال ومن انكشف بعض دورته وفحش اذا انكشفت بعض العوغاء فهذا اخلال بالشر اخلال بالشر. فبناء على ذلك اذا حصل هذا الانكشاف فهل يكون مبطلا لصلاة المرء ام انه يبطل ذلك في حال الى حال دون حال؟ فظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه هنا اه لم يطلق - [00:38:19](#)

في الحكم مع انه يصدق على من حصل منه انكشاف يسير او آآ قصير ولو كان كبيرا انه تبطل صلاته. لكن هنا قيده. ما سبب هنا؟ قالوا انه اه حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. فانه عمرو بن سلمة لما صلى بقومه وسجد انكشفت عورته - [00:39:03](#)

قال فقالت تلك المرأة واغوا عنا سوءة قارئكم ولم يؤمروا بالاعادة ولم يذكر انه اعاد ولم النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك. فدل على ان الانكشاف اليسير آآ اذا فحش - [00:39:33](#)

فانه لا اه يضر انه لا يضر. ولذا وهنا وان كان يعني اطلق الكلام في البحث الا انهم يقيّدونه في بعض فيقولون بانه اذا كان قصيرا فلا يضر. فاذا كان كثيرا فانه آآ فانه يضر. طيب اذا كان - [00:39:52](#)

إذا كان الانكشاف ليس بفاحش. وطالت مدته فهنا يفهم من كلامه لما قيده بكونه فاحشا دل على ان القليل غير الفاحش لا لا يؤثر. وهذا كذلك فانه لو كان خرق يسير او نحوه فانه لا يمنع صحة الصلاة. لماذا؟ قالوا لان هذا مما تعم به البلوى - [00:40:12](#) والمعلوم ان الاغنياء في ذلك الوقت كانوا مما يلحقهم خرق في ثيابهم ولا يسلّموا من ذلك احد. فكيف بالفقراء فاذا كان الامر كذلك فان اه اه هذا لا يعتبر اه محصلا لانكشاف الانكشاف العوفا - [00:40:40](#) آآ يعني ايضا استدلوا ببعض الالفاظ آآ في ولو بشوكة ونحو ذلك في ان هذا يدل على انه يحصل من خلال ذلك فتحات او انكشافات يسيرة مما يدل على انها لا تؤثر في تحقيق هذا الشرع. ولا يعتبر من حصل - [00:41:00](#) له نوع هذا الانكشاف ان اه تبطل صلاته او يعتبر غير مؤذن لشرط ستر العورة. قال او صلى في ثوب محرم عليه آآ اذا صلى في ثوب محرم فتذكرون ما ذكرنا سابقا من ان عند الحنابلة ان - [00:41:20](#) واحد بالعين لا يمكن ان تكون له جهتان. فلما كان محرما التحريم يقتضي الفساد. يدل على ان ان صلاته باطلة لانه يعتبر كأنه غير سائر لعورته لانه لانه منهى عن لبس عن لبس - [00:41:46](#) وانه يقتضي الفساد فدل على كأنه لم يلبس او اه لم يستر عورته. فبناء على ذلك قالوا بانه يعيد هنا وسبق ان قلنا بانه يمكن ان يكون الواحد بالعين له جهتان مفكتان. جهة اللبس المحرم وجهة - [00:42:06](#) فيحصل له الستر وما يترتب على ذلك من صحة الصلاة. كما انه يحصل له عقوبة لبس المحرم كالمغصوب او الحريم او نحو ذلك لكونه تجاوز حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اما الواحد من نوع او الواحد بالجنس فلا اشكال في انه - [00:42:26](#) ان يكون له جهتان مفكتان عند الجميع. وتذكرون التمثيل لذلك. اليس كذلك؟ تذكرونه ولا من نسيتم؟ قلنا ان الواحد من نوع مثل سجود سجود آآ قد يكون لله فهذا عبادة وقد يكون ايش؟ للصنم فهذا كفر. وهو سجود - [00:42:46](#) لكنه آآ جهتان فهذا الواحد من نوم. الواحد بالجنس مثل مثل ماذا مثل خليه واجب عليكم احد يستطيع ان يأتي بمثال له لا ابعد من الصلاة مثل الحيوان حيوان جنس هذا عند المناطق فممنه ما يكون محرم الاكل وممنه ما يكون آآ حلال - [00:43:06](#) الاكل فتصح به اه الواضحة ونحو ذلك. اه نعم قال عفوا بقي يا عباد. قال او نجس اعدا؟ آآ كذلك قالوا من لبس نجسا آآ فانه يعيد ولعلمهم آآ ربطوا ذلك بكونه احد شرطي الطهارة وهو آآ رفع الحدث وزوال النجس - [00:43:49](#) اه اه لا الحق كما ان من صلى محدثا يعيد فكذلك قالوا من صلى ملابسا للنجاسة يعيد وان كان سيأتي ما يدل على خلافه ذلك وان كان المذهب يرى هذه الاعادة يرى الاعادة في مثل هذه المسائل وسيأتي تفصيلها في جاهل اجتناب النجاسة. نعم - [00:44:22](#) قالوا لا من حبس في محل نجس فكأنهم يفرقون بين من لبس النجاسة ومن حبس في محل نجس. فيقولون من حبس في محل لا تلزمه الاعادة لو صلى فيه. لماذا؟ لانه مضطر الى ذلك. اما من صلى في ثوب نجس فليس بمضطر فيمكنه ان آآ يذهب - [00:44:42](#) ثوبا اخر ويصلي فيه. نعم نعم هذا بيان في ما يلزم من تضايقت به السترة. فاذا يقول من وجد كفاية عورته سترها. ويكون بذلك عند الحنابلة مقدما على ستر المنكبين او احدهما. على ستر المنكبين او احدهما - [00:45:03](#) ان كانت السترة تضيق عن ذلك فانه يستر الفرق جيب يستر الفرجين وذلك لعموم قول الله جل واعلم فاتقوا الله ما استطعتم ولانها ابلغ العورة وافحشها فلذلك كان سترها متوجبا او اولى من غيره. قال - [00:45:38](#) ان لم يكفهما فالدبر. قالوا بان الدبر مقدم على القبل. اه هذا في احد القولين اه لانه اه يزيد في حال الركوع او في السجود بخلاف القبل. وان كان بعضهم يقول القبل اولى لماذا؟ لانه يكون في - [00:45:58](#) زبالة آآ صلاته واستقباله او مناجاته لربه. آآ وهذه كلها يعني شيء من آآ التأمّلات والاجتهادات آآ لا شك ان آآ هما يعني لهما وجهان تغطية الدبر وتغطيات آآ القبور. لكن يمكن انه آآ - [00:46:18](#) يلصق فخذه على قبله بما يكون مانعا لحصول انكشافهما فيكون ستر الدبر في تلكم الحال اظهروا في اه او اولى ومقدم على ستر القبور. قال وان اعير سترة لزمهم قبولها. اذا اعير - [00:46:38](#) سترة فانه يلزمه قبولها. وان كان في باب المياه في احكام التيمم قلنا انه لو وهبه شخص ثمنه آآ الماء ليشترى به لم يلزمه ذلك لماذا؟

لانه تلحقه منا. لكن قالوا هنا يلزمه قبولها في - [00:46:58](#)

لماذا؟ لان حال انكشاف العورة ابلغ اه في اه لحوق الرزية به من قبوله للعارية. بل قالوا حتى الاتهام. حتى ولو وهبه سترة فانه آآ يلزمه قبولها وان كان عليه فيه منا الا ان المنة في ذلك اسهل من غازية انكشاف عورته. نعم - [00:47:18](#)

يعني لو قدر ان شخصا عاريا طبعاً كان فيما مضى من الاوقات آآ تقصر آآ الالبسة عن ستر الناس ووجود ما يستترهم وهذا موجود الى عهد قريب. وربما يوجد في بعض - [00:47:48](#)

في بعض البلاد تسمعون بهذا ولا ما تسمعون به في بلادنا؟ قبل اربعين سنة او يمكن لا يعني خمسة واربعين سنة يمكن هذا اخره. لكن خمسين سنة خمسة وخمسين سنة ستين سنة كان ذلك كثيراً. الا يجد الناس شيئاً يستترون به - [00:48:08](#)

آآ اذا ربما يوجد هذا. الان في بعض البلاد التي ابتليت بالفقر والفاقة ونحوها يوجد فيها شيء من هذا وان لم يوجد عند عامة الناس لكن قد يوجد عند احاد بما لا يكون نادراً. اذا كان الشخص عارياً فيصلي قاعدا يصلي - [00:48:28](#)

قاعدا بالايماء استحباباً فيهما. يعني آآ اه في استحباباً فيهما يعني في الركوع وفي الركوع والسجود. والاصل في قولهم هذا هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:48:50](#)

في بعض الآثار عند ابن ابي شيبة وغيره في قوم انكسر فيهم مركب وكانوا عراة في جزيرة لم يجدوا ما يستترون به. فحكم بان يصلوا بان يصلوا قعوداً يومئذ بالركوع والسجود. قال استحباباً بمعنى انهم لو صلوا قياماً صحت صلاتهم - [00:49:05](#)

لان هذا هو هذا هو الاصل نعم نعم. قال ويكون امامهم وسطهم. اه فيكون في في وسطهم اه يقال وسط للاشياء المتعددة. اذا كان هذا من اشياء متعددة. واذا كان من شيء واحد فيقال - [00:49:25](#)

كما يقال وسط الجحفة الصحفة او نحو ذلك. آآ لكن اذا كان شيئاً متعدداً فيقال وصف اسكان السين نعم فالامام يكون وسطهم حتى اه لا تنكشف لهم عورته او اه اه يعني يكونوا اه امام - [00:49:51](#)

ناصر المأمومين نعم يصلي كله يعني الرجال يصلون وحدهم والنساء وحدهم نعم يعني لو لم يوجد مكان يكفي لان يصلوا هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان اه اه يصلون على هذه الحال يستدبرهم النساء حتى اذا انتهوا من صلاتهم اه يصلي النساء ويستدبر الرجال حتى لا يرى بعض - [00:50:11](#)

الى بعض لاجل ان ما ان يكون من نظر الرجل للمرأة والمرأة الى الرجل ابلغوا في حصول الفتنة من نظر الرجل الى او المرأة الى المرأة نعم سترى صدر ربنا نعم يعني اذا آآ في اثناء الصلاة - [00:50:45](#)

له سترة بانغام عليه شخص شيئاً لما رآه على تلكم الحال فانه يأخذها ويستتر بها. وتكون الحركة التي في ذلكم الحالة مكة ايش؟ مغفرة لانها لمصلحة الصلاة. والا يكن الامر كذلك يعني ان وجدت السترة لكن بعيدة فان - [00:51:09](#)

انه يقطعها لانه امكنه تحصيل تحصيل آآ تحصيل هذا الشهر لقائل ان يقول هل يقال في مثل هذه المسألة ما قيل في مسألة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة آآ انه آآ هل يتم او لا يتم - [00:51:29](#)

او بينهما فرق او هما متفتتان. لان كلا الامرين شرط اليس كذلك فاذا تكون المسألة ممكن ان نحملها على الوجهين يمكن لا لان هناك كان الى بلد الى بدن فصار من الطهارة بالماء الى الطهارة بالتيمم. اما هنا فانها صاغ الشرط - [00:51:49](#)

الى غير بدن. فلذلك لم يكن الامر في هذه المسألة كما هو في تلك المسألة. فتلك المسألة يعني القول باتمام الصلاة له وجه وجيه باعتبار انه صاغ الى بدل الطهارة. اما هنا فلا. اما هنا فلا - [00:52:16](#)

نعم نعم هذه اه بعض الاشياء التي تتعلق بالصلاة اما كونها منهي عنها في الصلاة لما تقضي اليه من اه الانكشاف العورة او اه ما شابها ذلك اه لكن لما كانت - [00:52:35](#)

متعلقة باللباس ناسب ان يذكرها الفقهاء في في هذا الموطن وهو ما يتعلق باللباس في الصلاة. آآ قال ويكره في صلاة السجدة. السدل جاء في بعض الاحاديث اه انه نهى عن السدل. ثم اه اختلف اهل العلم في حقيقة هذا السدل - [00:53:09](#)

ما الذي يقصد به؟ فمنهم من حكى من جعله بمعنى الثابت. المعلوم وهو النزول الازاء الى ما اسفل من الكعبين. سائق حكمه حكم

الازاء على ما سيأتي تفصيله لاحقا. ومنهم من قال بانه آ - 00:53:29

آ في الثياب تلقى ولا تلقى على الكتفين ولا خالفوا بين طرفيها فتكون ملقاة. فانها في الغالب ان ذلك يفضي الى انكشاف العورة وعدم حصول الستر. او آ يحصل فيه شيء من آ الخيلاء والتبخر. فقالوا بان هذا يكون في تلك الحال آ مكروها في حال - 00:53:49

في حال الصلاة في حال الصلاة فبناء على ذلك هل اه يوجد مثال يمكن ان يقال بانه يصدق عليه ان اللباس له قد سدل في صلاته نعم كيف البشت. طيب هذا واحد. شمال - 00:54:19

لا هذا ولا ذا يدخل فيه اه الفقهاء لما ذكروا السدل قالوا الا ان يكون او بعض الفقهاء قال الا ان يكون لبسه على هذه الحال. كالاقيبة فلا يدخلونها في ذلك. فالاقبية شبيهة العبادة وان كانت دونها يعني هي اشبه ما لها مثل البعض - 00:54:47
نحو ذلك لكن هي قريبا منها. فقالوا ما دام ان هذا اصل لبسها فانها لا يعتبر فيها هذا الامر. اه اما الشماع او العمامة او الغترة نحو ذلك فسيأتي الكلام عليها في موطن قريب ان شاء الله تعالى. اه - 00:55:11
على كل حال اصل السدل حتى الحديث الذي جاء فيه فيه اشكال. ثم على اي شيء يحمل هلوى على الاسبال او نحوه؟ هذا فيه يعني شيء من الاشكال. اه لكن لا شك انه اما ان يحمل على اه لبسة يكون فيها امكان انكشاف العورة او اه حصول شيء من المال - 00:55:31

يعني الاستكبار او قد يعني يقال معنى اخر وان كان يعني اللي هو آ ان تكثر معه الحركة وارادة اه امسك هذا الستر او هذا اللباس؟ قال واشتمال الصماء اشتمال الصماء اه - 00:55:51

ذكر ايضا الفقالة كثير من التعبيرات من اشهرها آ ان ايش الصمام من الاصم الذي لا يسمع الذي لا فهم قالوا بانه بان يلف الثياب على اه على بدنه اه غير مخرج ليديه. او - 00:56:11

حيث لا تخرجوا يديه. فقالوا هذا يكون كاشتمال الصماء. لانه تعيقه عن الحركة. او انه يفضي وهذا اكثر من يعلل في هنا انه يفضي انه اذا اراد ان يحرك يديه لان ذلك يفضي الى انكشاف عورته. لان اذا كان كالمكتوف - 00:56:37

نعم فان اي حركة فيرتفع فانه سيحصل له انكشاف عورته. ولذلك بعض الفقهاء يقول انما يكون اشتمال الصفيين الصماء مكروها اذا كان ليس عليه الا ثوب واحد. اما لو كان تحته ثوب اخر بحيث لو ارتفع هذا الثوب - 00:56:57

وجد الثوب الاخر يكون ساترا له فلا يدخل في في النهي. وبعض الحنابلة يفسر اشتمال الصماء بالاضطباع الذي يجعله المحرم بان يكون الرداء تحت آ عاتقه الايمن وعلى عاتقه آ الايسر وهذا يعني آ - 00:57:17

فيه اه فيه شيء من اه الاشكال بهذا التفسير. قال وتغطية وجهه واللاثام على فمه وانفه. هذا مما ينهي عنه الصلاة لانه حال آ وقوف بين يدي الله جل وعلا. قد جاء انها آ جاء في بعض الاحاديث ما يدل على النهي عن تغطية الوجه في تلكم - 00:57:37
الحال قال وكف وكف كفه ولفه. يعني ايضا في اه اذا كف امه آ واستدل في هذا بانه جاء في الحديث في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكشف الرجل آ ثوبا او - 00:57:57

او شعراء. قالوا اذا يكون ذلك منهيا عنه منهيا عنه. في حال صلاة ما العلة النهي اقرب ما قيل في هذا بانه آ ان آ لهذه الاشياء من اللباس او الشعر حق في ذلكم السجود - 00:58:17

حق في ذلكم السجود. فلذلك لم يكن له ليمنعه. فبناء على هذا قالوا انما يكون هذا مكروها اذا حصل الكفت او اللف ونحوه في اثناء في اثناء الصلاة. في اثناء الصلاة. كما - 00:58:39

انه ايضا لا يدخل في ذلك اللباس الذي من شأنه ان يكفت فمثلا العمامة عند الناس تلبس على هذا على هذه الهيئة كما انها تلبس على هيئة اخرى. فاذا كان - 00:58:59

تسوى على هيئة اخرى فلا يعتبر كفتا. لكن لو كان اذا جاء في الصلاة فانما يرفعها لان لا آ يعني اذا جاء يسجد او يركع دعه نحوه فنقول بان هذا يمكن ان يكون داخلا في النهي فلا يكفيها. لكن شخص آ صلى وهو رافع طرفي آ عمامته - 00:59:17

وعلى رأسه فان هذا لا يعتبر كفتا لان هذا مما يجعل آآ او هذه هيئة معتادة تلبس عليها هذه العمامة فلا يعتبر ذلك كفتا. نعم. قال
واشد وسطه كز النار - [00:59:37](#)

وهنا لاحظ انه قال وسطه. لان الوسط الانسان هو بالنسبة له كالشيء الواحد وليس اشياء متعددة متنوعة الوسط بالزنا. الزنا هو
خير. رقيق كان يلبسه النصارى. وهو شعيرة من اه - [00:59:54](#)

اه يعني ما من دينهم من دينهم. اه لا يلبسوا المسلم ذلك منعا لحصول التشبه وقوله هنا وشد وسطه هذا كله عائد على
الكراهة وعلى كونه في الصلاة. فهل يفهم من هذا - [01:00:14](#)

ان ان اشد الزنا آآ في غير الصلاة آآ جائز آآ هذا آآ يعني مطلق شيء الكلام هذا انه آآ يعني داخل آآ انه آآ مقيد بالصلاة الا ان يقال بان
هذا فيه اه شيء من اللف والنشر فيكون هذا اذا شيء منهى عنه بالاطلاق فهذا هو الاصل - [01:00:34](#)

وهذا هو الواضح وهو الصحيح. ثم انه ايضا حتى الكراهة اه يعني شيء اه فيه اشكال. بل اه اه التشبه محرم واذا كان شيئا يتعلق
بدينهم فانه يكون اشد تحريما فيكون اذا هذا من الامور - [01:01:02](#)

المحرم ولذلك لم يكن يفعلها الا اهل الذمة حتى يتمايزوا عن المسلمين ويلبسونه حتى يعرفوا انهم من النصارى وليسوا من المسلمين.
نعم نقف عند هذا الحد ونكمل باذن الله جل وعلا في اللقاء القادم. والله اعلم وصلى الله - [01:01:22](#)

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - [01:01:42](#)